

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل البند (٢٢) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢٢) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول الآتي:

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		دينار	فلس
٢٢	تحويل تأشيرة الزيارة - لنفس الضامن - إلى تأشيرة عمل أو تأشيرة التحاق، وتحويل تأشيرة الالتحاق إلى تأشيرة عمل.	٢٥٠	-

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الضريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٤ م